**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

من عرض کردم هیچ حال نداشتم گفتم یکمی بخوانیم تا ببینیم چه میشود

**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين**

كان البحث بالنسبة إلى حج الصبي وقلنا الصحيح أن يجعل هنا فصلين فصلاً في حج الصبي غير المميز وفصلاً في حج الصبي المميز ، وقلت أنا أتصور أن صاحب العروة جعل هذه المسائل الثلاث الثانية والثالثة والرابعة جعلها في حج الصبي غير المميز ، على أي في تصوري هكذا ، ولكن الإنصاف أنّ بعض العبارات لا تشعر بذلك مو عبارة العروة يعني عبارات الأعلام تكلموا حول الصبي مطلقاً حتى هذه الرواية التي إن شاء الله نتكلم حولها في ما بعد عن جابر بن عبدالله الأنصاري حججنا ومعنا الصبيان والنساء ، النساء والصبيان فلبينا عنهم ورمينا عنهم ، غير واضح أنّه ، أولاً هذا الذي ذكره جابر بن عبدالله الأنصاري إصطلاحاً يطلق عليه في الأصول تقرير بعنوان التقرير ، قالوا قول المعصوم وفعله وتقريره حجة هذا إصطلاح عندهم أنّه إذا الصحابي إذا يعبر بقوله كنا يعني كأنما كان بمحضر من رسول الله صلى الله عليه وآله بخلاف إذا قال كنت ، كنت أفعل كذا مثلاً ، قد لا يكون تقريراً أما إذا قال كنا إنصافاً لعل الشواهد الخارجية تؤيد هذا المطلب حقاً يقال وهذا التقرير قطعاً حجة يعني مما ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما خرج من المدينة المنورة وأعلن بالحج حجة الوداع أعلن أنّه سوف يحج وخرج يوم الجمعة من بعد صلاة العصر ، فلا إشكال أنّه الشواهد تشير أنّه الآن هم خارجاً هكذا في أيام العمرة خوب جداً متعارف في أيام الحج هم من جملة من الدول إذا لا يكون منع داخلي يأتون بالأطفال للحج ، هذا متعارف إنصافاً جابر لما يقول معنا النساء والصبيان أمر متعارف هو نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في حجة الوداع مع نسائه جميعاً يعني كل النساء كانت معه هكذا جاء في الرواية ، وكيف ما كان فهذا يعني إنّ رسول الله كان يرى بوضوح أطفال ونساء ، نساء خوب هو فعل صلوات الله وسلامه عليه وعلى أهل بيته ، أما بالنسبة إلى الأطفال خوب واضح جداً ناس يخرجون بأطفالهم حتى بالنسبة إلى محمد بن أبي بكر ، في رواياتنا أنّه خرجت أمه مع ، بإصطلاح للحج ظاهراً لعله لأنّ في بداية ، ثمانية عشر سنة يوم بعد وضع الحمل عادتاً هذا الطفل يكون مع الأم عادتاً هكذا ، و، وغير ذلك يعني إنصافاً هذا التقرير مما لا إشكال فيه يعني إنصافاً من أبرز مصاديق التقرير الذي يكون حجتاً بمراى رسول الله ، كان رسول الله يمنعهم أو يقول لهم لا فائدة في حج الصبيان هذا تمرين بإصطلاح ما يطلق عليه لا فائدة فيه ومضافاً إلى تلك المراءة التي قلنا إنصافاً الشواهد كثيرة يعني مجموع الروايات الواردة عندنا عند السنة من طرق مختلفة أنّه رفعت إليه صبياً فقالت إلهذا حج قال نعم ولك أجر ، لعل المسلمون والمسلمات الذين كانوا مع رسول الله لم يسئلوا لوضوح المطلب لأنّ هذه المراءة جديدة الإسلام يبدوا ، بل قلنا يبدوا من الشواهد أنّ قومها الذين كانوا معها ما كانوا يعرفون رسول الله فلما عرفوا رسول الله هي قالت يا رسول الله ألهذا حج ، فإنصافاً أصل المطلب يعني الحج بالصبيان مميزين وغير مميزين أصل هذا المطلب لا ينبغي الإشكال في لكن المشكلة كما ذكرنا مثلاً جابر بن عبدالله لما يقول لبينا عنهم يعني مثلاً حتى الطفل الذي كان عمره مثلاً إثنى عشرة سنة ثلاث عشرة سنة بعد غير بالغ لم يبلغ الحلم يلبى ويستطيع أن يقول لبيك مثلاً هو يصلي قبل ذلك مروا هم بالصلاة لسبع لتسع على أي أمر بالصلاة موجود قبل هذه المرحلة ، فلا نستطيع أن نحمل ولا ندري أنّ لبينا عنهم يعني التلبية الكاملة بقصد دقيق على أي حال ويأتي الكلام في تلك ... نتكلم في تلك الرواية ، أنا غرضي الآن أنّه الإبهام الموجود مثلاً بالنسبة إلى ذاك الصبي هل والده كان موجود كان متوفى كان مطلق زوجته الولاية حينئذ تبقى للأب لأنّ الولاية للأب تبقى حتى مع الطلاق هو ولي شرعي لهذا الطفل فهل بالفعل كان والد هذا الصغير موجود غير موجود أصولاً قالت ألهذا حج يعني لما يعني حسب الظاهر هي لما تسأل ألهذا حج بعيد أنّها مثلاً لأنّه قريبة إلى مكة المكرمة بعيد أنّها كانت تعرف هذا الحكم وأحرمت بالطفل من الميقات مثلاً جداً بعيد جداً بعيد ، بعد هذا الكلام هي أحرمت بالطفل وكيف أحرمت الآن قلت كراراً مراراً الآن الشواهد الموجودة عندنا لا تكفي الموجود الآن عندنا فتاوى للفقهاء وطبعاً الفتاوى حسب القاعدة قالوا إذا له حج يعني ما يمكن من صورة الحج يؤتى به قاعدتاً هكذا نعم أمس أشرت إلى هذه النقطة أكو إحتمال آخر وهذا الإحتمال لا بأس به وهو أنّه أصولاً عملاً خارجاً كانوا يأتون بهذا الشيء لكن لم ينقل لنا تأملوا ، مثلاً هذه المراءة لما سئلت رسول الله وعلمت بذلك فجردته من الثياب وأحرمته أحرمت طفلها بهذه الصورة يعني أكو إحتمال في ... لأنّه عمل خارجي هذا مو أنّه يريد عمل يقول خرجنا معنا النساء والصبيان وهذا عمل خارجي تأملتم النكتة الفنية إحتمالاً كانت هذه الأعمال موجودة ولكن بما أنّهم هم كانوا يأتون بها يعني متعارف إذا قال له حج لا أقل يأتون صورة الحاج لهذا الطفل هذا أقل شيء إذا كان غير مميز وهذا المطلب تأملوا هذا المطلب ينقل نقل من الصدور إلى الصدور قبل أن يكتب في السطور قبل أن يكتب في الكتب يعني نقل من الناس بأنّا كنا في الحج والصبيان فعلنا بهم غير المميزين هكذا وهكذا أو المراءة فعلت يعني من المحتمل من المحتمل أنّه كان هناك سيرة متعارفة ولعل هذه السيرة متصلة بزمن الجاهليين الآن لا يحضرني حالياً أتصور قوياً أنّ الجاهليين هم يأتون بالأطفال لكن لم أراجع جديداً ولعل هذه السيرة متصلة بزمن الجاهليين ولذا سؤالها في الواقع أنّ رسول الله أقر هذه السيرة على حالها أم لا ألهذا حج ولذا كيف هي أتت بالطفل بعد أن لا تعلم الحكم ومن المحتمل أصولاً كان هذا أمراً متعارفاً عند الجاهليين إتيان الأطفال ولو غير مميزين صار واضح ؟ ولذا هي هم جابت بالطفل غير مميز من هذه النكتة وإلا إذا جائت به على أساس سنة رسول الله كيف تسأل ألهذا حج فلذا من المحتمل ألهذا حج فهموا منه تقرير النبي لما كان في زمن الجاهلية وفي زمن الجاهلية شرحنا سابقاً أكثر من مرة كانوا يحرمون من بيوتهم بالإشعار والتقليد في الحيوان ثم لما يأتون إلى مكة عند الطواف ينزعون ثيابهم ويلسون ثوبي الإحرام ، عند الطواف كان هكذا كانوا يقولون لا نطوفوا في ثياب عصينا مثلاً ربنا فيها مثلاً فعند الطواف يتجردون من الثياب ثم إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وكذلك في صلح حديبية الرسول كان محرم في الحديبية الرسول كان محرم إلا أنّ الكلام من أين أحرم رسول الله من نفس حديبية بإعتباره أنّ الحل أو من مثلاً ذوالحليفة من مدينة لأنّ خرج رسول الله من مدينة إلى فتح مكة إلى حديبية في السنة السادسة خرج رسول الله من المدينة المنورة إلى مكة وفي حديبية اللي الآن تسمى شميسي موجود عنوان كذا بلغني كاعد يعمر هذا ، ما رأيت جديداً صار كم سنة ما تشرفت ، بلغني أنّه يعمر على أساس يجعل ميقات ما أدري مدى صحة الخبر ففي حديبية واجه المشركون وصار قضية إنتهت إلى الصلح كتب الصلح بين الطرفين حتى موجود أنّ رسول الله قال للناس أخرجوا من الإحرام أهلوا خروج من الإحرام فقالوا كيف نخرج من الإحرام وما سعينا وما طفنا وما سعينا بين الصفا والمروة فقال رسول الله لأم سلمة على ما يقال أنّ هؤلاء صارت لهم مشكلة فقالت أنت أخرج من إحرام يا رسول الله حتى يخرجون فخرج رسول الله من الإحرام فخرجوا على أي كيف ما كان فالمسألة المهمة نستطيع أن نقول لعله كان أمراً متعارفاً شبيه هذا أنا شرحته في مسألة النفقة وأنّ الزوجة إذا صارت ناشزة لا نفقة لها ، قلنا هناك أنّ المشهور بين المسلمين سنتاً وشيعتاً وإلى يومنا هذا أنّ الناشزة لا نفقة لها لكن في الروايات ليس هناك نص ولذا أمثال إبن حزم من السنة وصاحب الحدائق من الشيعة ذهبوا إلى أنّ النفقة لا تسقط بالنشوز لعدم الدليل عليه ، على سقوط النفقة بالنشوز ، أنا شرحت هناك لعل كان هذا متعارف بين الناس نكتة أنا شرحته هناك قلت لكم أنّ العلماء إختلفوا وعندنا رواية واحدة لكن خرجت من بيتها مو أنّها كانت في بيتها ونشزت ولم تمكن نفسها للزوج لا خرجت ذاك شيء آخر

* این عدم تعرض را به حساب امضای سیره میشود گذاشت ؟
* قلنا لیس من البعید جداً أمر يشتهر تمام الإشتهار ولا يوجد فيه نص لفظي
* يعني فوق إمضاء ميشود
* اها فوق إمضاء ميشود

ليس من البعيد أن يقال إنّ المراءة سألت عن تلك السيرة الجارية ، أمس كنت أشير في خلال البحث إذا تسمعون البحث مرة ثانية كنت له وجه نتعرض له في ما بعد الوجه الذي الآن أريد التأكيد عليه لأنّ هذا السؤال ألهذا حج خوب كيف أتت به من بلدها إلى هذا المكان أنا أتصور إنّها أتت به من ... من كان متعارف في الحج يأخذون معهم الأطفال النساء كان أمر متعارف جداً حتى الأطفال الصغار مثل الآن مثلاً في أيام المشي في الأربعين پیاده بإصطلاح ياخذون الأطفال معهم أطفال ونساء وصغار وكبار وبل بعضهم معوق مثلاً يأتي إلى سفر الأربعين لزيارة المولى صلوات الله وسلامه عليه على أي كيف ما كان فالذي أنا أتصور في هذه المسألة لعل هذا كان أمر متعارف فقط كانوا يحتاجون إلى إمضاء أنّ له حج إلى إمضاء وما جاء في عبارة الفقهاء في ما بعد في تفاصيل حج الصبي غير المميز في الواقع بيان لهذه السيرة ، يعني هذه السيرة التي كانت قبل الإسلام وأمضاها رسول الله وجرت بين الصحابة عملاً جرت بين الصحابة ثم بين التابعين ثم بين يعني إصطلاحاً هكذا أنا أصطلح الصحابة التابعون الفقهاء طبعاً أشهر الفقهاء في المدينة هم من التابعين مو من الشمسة مو من الطبقة التي بعد تابع التابعين لكن إصطلاحاً أنا ... فأنا أتصور كيفية البحث هكذا تدرجت وإلا عادتاً نحن نعلم أنّه لم يكن من شأن الفقيه أن يفتي بشيء لا مع وجود ... خصوصاً في مثل مسائل العبادات التي هي توقيفية أن يفتي بشيء إلا مع وجود دليل على ذلك ، ففي الواقع الإختلاف بين الفقهاء منشائه هذا الشيء يعني إجمالاً يعرفون أنّه يحرم عن الصبي غير المميز ، هذا إجمالاً صحيح ، لكن لما أتوا إلى الفقه وإلى التدوين لأنّه دائماً تدرون الشيء الذي جرى كثيرة بين الناس هذا فيه أطراف مجملة يعني مثل دائرة وسطها نير متنور تماماً أطرافها تدريجاً يصير مظلم إبتداءاً يصير شوية مكدر كدر يعني بعدين يصير رمادي بعدين يصير أسود وإلى آخره أصولاً العرف هكذا طبيعته حتى المفاهيم الإفرادية العرفية مثل الماء الذي من أظهر العناوين خوب قسم من الماء ماء قسم من الماء يجعل فيه شيء قليل من التراب خوب بعد يقال شوية صار أكثر يجعل فيه قليل مثلاً من الملح يقال له ماء شوية صار أكثر طباً يصير فيه شبهة وصار أكثر فأكثر يعني صار طين بعد طين لا يقال له ماء يخرج تماماً يعني بعبارة أخرى هذه النكتة التي شرحناها كراراً مراراً لا تختص بالمفاهيم الإفرادية حتى في السير العرفية العقلائية تجري هذه النكتة في السيرة هم كذلك السيرة هكذا طبيعة السيرة بما أنّه يتعامل مع الأمر تعامل عملي مو تعامل دقيق هذه السيرة حينما تدون حينما تكتب حينما يصير فقه طبيعة الحال تحتاج إلى إبراز النقاط يعني في الكتابة وفي التدوين لا مجال للنقاط الرمادية والسوداء وما شابه ذلك كل هذا كل يبين ولذا يختلف العلماء وامر طبيعي دائماً في المفاهيم الإفرادية إختلاف موجود مثلاً في حقيقة الغَسل مثلاً الجملة من الفقهاء من العلماء منهم الأستاد السيد الخوئي مثلاً أنَ الغَسل مأخوذ فيه مفهوم العَسْل والجملة آخرون لا غسل ليس ، الغسل إزالة الوسخ إزالة الأوساخ من الثوب من الشيء المغسول وبجريان الماء عليه هسة بجريان الماء عليه أو بوصول الماء إليه لأنّه يمكن ماء يوصل لشيء ويمسح هذا ال... مثلاً افرضوا ماء يجي إنسان يمسح الدم الموجود على الثوب أو لا بد من جريان ، جريان الماء عليه فتلاحظون أنّ مفهوم الغسل إذا أردنا الدقة في تحديده نقع في نقاط من الإشكال والإبهام هذا معنى ومفهوم واضح ماء مفهوم واضح السيرة هم كذلك سر إختلاف العلماء في ذلك هو هذا أصلاً السر هو هذا فد شيء موجود خارجاً إما عقلائياً وإما شرعياً هذا الشيء إما يتحول إلى التدوين وإلى الكتابة وإلى التقنين بخلاف السيرة التي غالباً فيه رمادية ونقاط سوداء نقاط جداً واضحة ونقاط مشوهة بخلاف الكتابة لا بد أن تكون نقاط مرتبة منورة أصلاً الكتابة والسيرة من هذا والتدوين هسة ليس الغرض الكتابة ، التدوين والتقنين يختلف عن السيرة في هذه الجهة ولذا نحن غالباً في الفقه نأتي نواجه مشكلة ، الآن دقيقاً مثلاً قالوا يستفاد حتى في كلمات العلامة أمس قراءنا والشيخ الطوسي في المبسوط أنّ الأم لها ولاية لهذا الحديث عن رسول الله مع أنّ هذه الرواية جداً مجملة أولاً يستفاد من الرواية أنّ المراءة ما كانت تعرف رسول الله ما شايفين رسول الله ، قومها مو هي فقط ولذا سألوا من أنت فقال رسول الله ، ثم المراءة ظاهراً قريبة إلى مكة يعني خرجت من الميقات فهل هذا الطفل جعلته محرماً إذا جعلته محرماً كيف تقول ألهذا حج ، وثم في بقية الموارد نفرض في نفس سنة العاشرة في نفس حجة الوداع مثلاً موجود أنّ رسول الله يوم النحر يوم العيد بعد الظهر جلس فجاء الناس سألوا قال بعضهم أنا قدمت الرمي بعضهم قال أنا قدمت الحلق بعضهم قال كان يقول لا بأس لا جناح لا جناح لا جناح ، خوب كانوا يأتون ويسألون يا رسول الله هذا طفل له يوم واحد يومين خصوصاً إذا فرضنا أنّ مثلاً محمد بن أبي بكر كان مع أمه في حجة الوداع عمره ثمانية عشر يوم فكيف صنعت به يعني شواهد موجودة على أنّ الطفل الصغير هم أيضاً قد يؤخذ للحج كما في هذه الرواية لكن كيف يصنع به عن لسان رسول الله ، وقال رسول الله إصنعوا كذا وكذا هذه المشكلة ، المشكلة هنا يعني ليست مشكلة ... يعني ليس هناك أي وضوح في الأمر فقط سؤال عن أصل الإحرام أنا أتصور لما يصير سؤال عن أصل الحج مو إحرام سؤال لما صار عن أصل الحج كأنما كان هناك أمر متعارف فقط أرادوا أن يعلموا أنّ رسول الله أمضى هذا الأمر وافق عليه صادق عليه أم لا ، لأنّه في بداية الحج لما أخبر بأنّه راح يتوجه للحج قال خذوا عني مناسككم يعني ناس علموا أنّ رسول الله راح يبين مناسك الحج وحدود الحج وأحكام الحج بوضوح لكن بالنسبة إلى هذا سكت رسول الله ، فلذا ليس من البعيد أن نقول بالنسبة إلى هذا جرت سيرة إبتداءاً في الجاهلية ، لعظمة الحج ولعظمة البيت الحرام وقلنا إنصافاً الشواهد في ذلك كثيرة جداً يعني إنصافاً الإنسان لما يراجع الآيات الآيات التي تعرضت للحج في صور مختلفة ثم يلاحظ التاريخ ويلاحظ إهتمام حتى الأنبياءالسابقين كإبراهيم وهو المؤسس لهذا البيت فيه مقام إبراهيم أصلاً آيات بينات مقام إبراهيم أصلاً مقاما إبراهيم خوب إبراهيم كان في حدود الشام مثلاً في بيت المقدس وفلسطين فجاء إلى هذا المكان وبنى هذا المكان في رواياتنا الباني ليس إبراهيم لكن إذ رفع قواعد من البيت يعني إبراهيم وجد القواعد ومن جديد عمر البيت من جديد بإصطلاح كان القواعد موجودة الأساس موجود رفع البيت على هذا الأساس والروايات الواردة في الحج وفي أحكام الحج إنصافاً كثيرة جداً كثيرة روايات ليست قليلة فلذا من المحتمل قوياً لاحظوا النكتة لن تذكر الخصوصيات لأنّ الخصوصيات كانت موجودة ونقلوه صدراً عن صدر ، لكن قيمة هذا النقل أنّها لم تكن عن رسول الله وبطبيعة الحال كانت عن الصحابة كانت عن التابعين عن الفقهاء ، في عصر التدوين لما دون لم ينسب إلى ... لأنّه لم يسأل رسول الله فقط رسول الله أمضى أصل الحج للصبي غير المميز لاحظتوا النكتة رسول الله أمضى الحج وبقية الأمور لم تذكر في النصوص مثلاً سأل كيف نحرمه متى نحرمه من أي مكان لكن نجد هذه السؤالات في كلام الإمام الصادق متى مثلاً من أي نحرمه نحرم هذا الصبي من أين نجرده من الثياب وما شابه ذلك ، فالذي أنا أتصور أنّ الدليل ليس مجرد ألهذا حج كما هو مألوف الآن في كتب الأصحاب أي حج عن مثل هذا في كتبنا ولكن كما ذكرنا الرواية منفرداً في التهذيب وفي كتاب الإستبصار ومن نسخة قمية نسخة أحمد بن محمد بن عيسى والكليني والصدوق لم يردا هذه الرواية ، لعلهما ما أرادا التصرف في الرواية لكن الرواية صعب قبولها بهذا المتن أيحج عن مثل هذا ، المتن المشهور ألهذا حج لعله كان أيحج مثل هذا مو أيحج عن مثل هذا كلمة عن زائدة ليس من البعيد خصوصاً إذا فرضنا أنّ النسخة مفردة الآن ليس عندنا نسخة أخرى نقابلها بنسخة الشيخ الطوسي على أي كيف ما كان لعل كان المتن أيحج مثل هذا قال نعم ، مو يُحج عن مثل هذا كما الآن موجود في التهذيب والإستبصار على أي كيف ما كان فنرجع إلى بحثنا فهذا هو السر ولذا من المحتمل طبعاً إذا أردنا الوقوف مع النص وقلنا أنّ العمل الذي عبادة التي يأتي بها الصبي غير المميز ليست عبادة مجرد تمرين ليس حجاً كما ذهب إليه بعض الكوفيين إذا قلنا هذا الشيء خوب ليس مهماً أن يجرد أو ما يفعل كذا وإما إذا قلنا لا له حج ومستحب شرعاً ويستحق الثواب ووليه يستحق الثواب ، يسجل في عمل الطفل أنّه حج وهو صغير إذا فرضنا انّ الثواب والعبادية تكتب للصبي وللولي حينئذ لا بد أن يسأل عن كيفية حجه وانّه كيف يحج به وهو طفل صغير جاء ذلك في جملة من الروايات أهمهما تقريباً عندنا ، عندنا بعض الروايات في هذا طبعاً في رواياتنا طبعاً نفس المشكلة تعان ، مثلاً من أين يجرد الصبيان قال من فخ مثلاً من باب المثلاً فخ قريباً إلى مكة الآن خوب داخل في مكة هذا الشارع اللي نخرج من باب مقابل الصفاء مو باب الصفاء مقابل بإصطلاح مستجار شارع يسمى شارع أم القرى لعله في أواسط الشارع فخ كان مكة ، يعني فخ بإصطلاح مسجد شيء ينسب حتى يصطادون الحيوان يعني الحيوان يقع فيه فيصاب بإصطلاح ما دام ، دام براي صيد حيوان ، ففي رواية من فخ لكن كما الآن أشرت إليه ليس في جملة من روايات الواردة عندنا تقييد بالغير المميز أو المميز ، أين يجرد الصبيان ليس فيه لا مميز ولا غير المميز وبما أنّه المميز خوب قطعاً صورة الحج يأتي بها ولذا يمكن أن يفهم كما فهم الأصحاب أنّ غير المميز هم يؤتى بصورة الحج لكن من قبل وليه الولي الذي يقوم بإحجاج الصبي هو الذي يأتي بصورة الإحرام وما شابه ذلك فورد في بعض رواياتنا بالنسبة إلى الصبي مطلقاً وورد في بعض رواياتنا بالنسبة إلى الصبي غير المميز لأنّه في بعض روايات تصرح إنّ لنا مولوداً صبي ، صبياً مولوداً ، كما في رواية عبدالرحمن بن حجاج ، وإن شاء الله نقراء نعم هناك رواية واحدة قبل أن نتعرض لروايات كيفية حج الصبي غير المميز أظن قراءنا هذه الرواية لكن ، بلي ظاهراً قراءت الرواية لكن ما صار تفسير في بيان النكتة فيه لا بأس الآن نتعرض لبعض النكات فيه هذه الرواية رواها الشيخ الكليني رحمه الله بسند صحيح إبتداءاً عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد وهو الأشعري وثانياً عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد طبعاً الإسناد فيه إشكال بإعتبار سهل بن زياد الأول صحيح ، جميعاً عن علي بن مهزيار ، يعني سهل وأحمد الأشعري عن علي بن مهزيار طبعاً في كتاب الفقيه موجود روي عن علي بن مهزيار ، مو روى علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قلنا معرفة محمد بن الفضيل في هذه الطبقة معرفته وتبيين حاله أنّه ثقة أم لا مشكل جداً صعب ومن الغريب أنّ الشيخ الطوسي رحمه الله مع أنّه يروي روايات الكليني لم يروى هذه الرواية وعلى ما ببالي حسب قلت أمس يعني هذه الأيام شوية ذهني مشغول ولكن راجعت قبل فترة أظنه في الكافي كان في الباب مو في باب النادر سألت أباجعفر الثاني عن الصبي متى يحرم به ، قال إذا إثغر بناءاً على هذه النسخة هل معنى ذلك أنّ الصبي قبل هذه المرحلة اصلاً لا يلبس ثوبه الإحرام ولذا الشيخ الطوسي هم حذف الرواية ، لم يقل هو غالباً في رواياتنا أين يحرم من قال من فخ من عرش ما أدري هنا موجود متى يحرم به ، يعني كأنما يستفاد من هذه الرواية أنّهم كانوا يأتون بالصبيان معهم لكن الصبي إذا وصل إلى مرحلة معينة يجرد يعني يحرم به قبل هذا لا يحرم به وكما ذكرنا إحتملنا في تلك المراءة أنّها لم تحرم بالصبي أتت معه فالمراد ألهذا حج يعني حضور الصبي مع أمه في المواطن في المواقف في المراسم في المواسم في مواسم الحج ، وليس المراد حتى تجريده من الثياب هذه الرواية قد يستفاد منه هذا المعنى وظاهراً قراءت سابقاً عبارة إبن الأثير في كتاب النهاية يقول كانوا يحبون أن يعلموا الصبي الصلاة إذا إثغر هكذا موجود ، إثغر

* یعنی سوال میکند الهذا ثواب الحج نه الهذا حج
* ها
* این مقدار آوردنش حج است ؟
* این یک حجی است

لكن هذا لا يتناسب مع رواية عبدالرحمن وهي صحيحة أنّه مولوداً صبياً مولوداً قال في كتاب النهاية الإثغار سقوط سن النبي صبي عفواً ونباتها هذا هم غريب يبدوا من الأضداد ثغر بمعنى الشيء ، هو بمعنى الحد بإصطلاح يطلق على بإصطلاح الفم ويطلق على الشفة ويطلق على الأسنان إثغار سقوط سن النبي ونباتها صبي ونباتها عجيب يعني متضاد والمراد به هنا السقوط إذا إثغر يعني إذا سقط

* یعنی همان دندانهای شیری منظورش است آقا ؟
* اها دندانهای شیری بیفتد رواضع به اصطلاح

والمراد به ها هنا السقوط هل المراد هذا المعنى في هذه الرواية عن مولانا الجواد سلام الله عليه يقال إذا سقطت رواضع الصبي قيل ثغر فهو مثغور فإذا نبتت بعد السقوط قيل إثغر ، يعني إثغر يعني طلب الثغر طلب الأسنان واثتغر بالثاء والتاء تقديره إثتغر باب إفتعال وهو إفتعل من الثغر هم مشكلة أخرى صارت في الرواية إذا اثغر يعني ... ومشكلة أخرى بما أنّ الرواية لم تذكر في كتاب الشيخ عادتاً الرواية التي تذكر في كتاب الشيخ تشتهر بين الأصحاب أكثر عادتاً هكذا هذا هم غريب في القرن الرابع أورده في أول القرن الكليني والسند صحيح إلى محمد بن الفضيل في محمد بن الفضيل كلام ولكن والصدوق هم أوردها لكن بترديد قال روي عن علي بن مهزيار ، ولكن الشيخ الطوسي في القرن الخامس لم يذكر هذا والآن هم لا أذكر أنّ أصحابنا مثل مقنعة للشيخ المفيد الآن لا أذكر لا أنسب أنّه إذا اثغر يعني إذا ... اين إثغر در كتاب إبن إدريس بیاورید چون آن باز بهتر است خلاصه فتوایی که اصحاب گفتند یا نه اذا اثغر وأصولاً الآن يبدوا يبقى هذا الإشكال أنّه نقراء إثغر أو إذا ثغر بناءاً على أنّ ثغر بمعنى سقط وإثغر بمعنى نبت

* إذا إثغر ندارد آقا خود اثغر را بگذارید ببینم
* ابن ادریس ندارد ؟ ابن ادریس دنبال این شواذ لغت هم میرود یا اذا ثغر یا با همزه یا بدون همزه ، على أي
* فأما سن المثغر يقال في اللغة ثَغر الغلام فهو مثغور
* ثًغر
* ثُغر الغلام فهو مثغور إذا سقط اللبن منه واثغر
* إثتغر
* إثتغر إذا نبتت بعد سقوطها
* مو رضاع اللبن الأسنان منهم
* نوشته لبن آقا در اينجا
* سقط اللبن ؟
* نه يك كلمه در یک چاپ دیگرش هست سن اللبن دندان شیری
* اسنان ها سن اللبن بله قلت لبن خوب ما له ربط گفت شنونده باید عاقل باشد معلوم است بي معنا است على اي فإذا سقط سنه وهو هذه كلام النهاية خوب قبل از این چه گفته ایشان ؟ شاید در صلاة آورده چون این عبارت را در صلاة هم می آورند قبل از این معنای اثغر وثغر
* میخواهید ببینید در دو حکم آورده این را ؟
* اها به چه مناسبت این عبارت را آورده؟
* باب دیات الاعضاء والجوارح والقصاص فیها
* به نظرم آنجا هم من دیدم حالا اینجا ننوشته اما یادم می آید در آن نسخه دیگر کتاب نوشتند که در آنجا هم هست اما تازگی مراجعه نکردم ...

فهل يمكن أن يستفاد من هذه الرواية وهي من إمام متأخر أنّه أصولاً الإحرام وهذه الرواية تتناسب مع الصبي غير المميز ولم يتعرض حسب اللي رأيت الصبي ، يعني مقدار مثل السيد الخوئي مثل الكتاب ، ماتن وكذلك الآن لاحظت في السرائر هم لم يتعرض لهذا الشيء وهل معنى هذه العبارة أنّ الصبي يؤتى به بثيابه كذا ويكون له حج ويكون لوليه ثواب الحج يستحق الثواب عليه لكن ليس المراد مثلاً يطوف أو كذا لا المراد أنّه يحضر المراسم ، في مثلاً في مثلاً مع أمه في بإصطلاح حضن أمه تأتي به هي تطوف هو معها مثلاً ثم تسعى بين الصفاء والمروة وهو معها هذا مراد بحج الصبي غير المميز ، ليس المراد أنّه يأتي بصورة الأعمال الذي الآن يظهر من عبارة العروة أنّه يلبسه ثوبه الإحرام ويقول اللهم أحرمت بإبني هذا كما في التذكرة في العروة أحرمت هذا الصبي ثم إذا مثلاً صبي عمره أربع سنوات يمشي دائر الكعبة إذا لم يتمكن من المشي أمه أو أبوه يأخذه هذه الأمور الآن لا تستفاد من مجموع هذه الروايات لكن إنصافاً بما أنّ الفتوى عند الأصحاب عند المسلمين أصولاً بإسثتناء مثل أبي حنيفة القائل بتمرينية في الحج للصبي مطلقاً مو خاص بغير المميز لذا تمسك ،... هذه كل شواهد على قبول ، تلقى القبول الأمة الإسلامية لهذا الحكم بالقبول وتمسك به طائفة من العلماء قال مجمع عليه بين المسلمين بإستثناء شخص معين يعني المتفق عليه بين المسلمين وهذا إن دل على شيء مع وجود روايات خاصة في كيفية حج الصبيان يتناسب مع ما ذكرنا وصلى الله على محمد وآله الطاهرين . که دیگر حال بنده هم تمام شد نیروی بنده هم تمام شد ،